

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمان ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٤ رجب سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ١١ مارس سنة ٢٠١٩ )

العدد  
٥٨



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٦٥ و ٧٢ و ٢٧٥	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠١٩ ..... ٣-٧	
قراران رقما ١٧١ و ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨ ٩-١٤	وزارة الآثـــــار :
قراران رقما ٦٨ و ٩٦ لسنة ٢٠١٩ ٢٠-٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية :
قرار قيد رقم ١٠٨٣٣ لسنة ٢٠١٨ ٢٦	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
استدراك ..... ٢٧	
إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون :
إعلانات فقد ..... ٢٨	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
إعلانات مناقصات وممارسات ..... -	إعلانات فقد ..... ٢٨ :
إعلانات بيع وتأجير ..... -	إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
حجوزات - بيوع إدارية ..... -	إعلانات بيع وتأجير ..... -



وزارة الداخلية  
محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الاثنتين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

هشام محمود على العقاد - وآخرهم السيد/ ريمون رمسيس فريد لبيب)

الدرجة أسماءهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/١/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	القاهرة ١٩٦٥/٧/٢	السيد/ هشام محمود على العقاد	١
الألمانية	الشرقية ١٩٦٤/٥/١٢	السيد/ إبراهيم قمحاوي عبد العال عبد العال	٢
النمساوية	سوهاج ١٩٨٦/٤/٢٠	السيد/ ناصر لطفى نجيب فرج الله	٣
»	الدقهلية ١٩٧٨/٢/٢٦	السيد/ رضا عيد حامد على السقا	٤
»	الشرقية ١٩٦٧/٩/١٥	السيد/ محسن فتحى حبيب رجب أحمد	٥
»	الإسكندرية ١٩٨٢/٨/١٥	السيد/ أحمد محمد عادل عبد الرحمن حسين	٦
»	الدقهلية ١٩٨٤/١٠/١٠	السيد/ أسامة إبراهيم سعيد سعد	٧
»	النمسا ٢٠١٣/٦/٨	الطفل/ يوسف كامل يوسف فهمى ميخائيل جوهر	٨
»	القاهرة ١٩٨٩/٢/١٩	السيدة/ هند فتحى إبراهيم فرغلى	٩
»	القاهرة ١٩٧١/١٢/٤	السيدة/ غادة محمد عزت أحمد محمد حمادة	١٠
»	الشرقية ١٩٦٨/٦/٢٩	السيدة/ دينا مصطفى إبراهيم محمد	١١
الهولندية	بنى سويف ١٩٦٣/١٠/١٢	السيدة/ إيناس يعقوب واصف خليل	١٢
»	الإمارات ١٩٨١/٩/١٩	السيدة/ مارلين منير وليم إبراهيم	١٣
»	السويس ١٩٨٣/١٠/١	السيدة/ ولاء على محمود على الهندى	١٤
»	المنيا ١٩٧٩/٦/٢٨	السيدة/ روزيتة حنا تاوضروس عبد الملاك	١٥
»	كفر الشيخ ١٩٨٦/١/١	السيدة/ عبير حامد عبد الله المغازى	١٦
»	المنيا ١٩٦٠/١/١	السيد/ فايز وليم لبيب	١٧
»	القاهرة ١٩٨٥/٤/٢٩	السيد/ محمد محمود محمد أحمد رضوان	١٨
»	القليوبية ١٩٨١/٢/٢٦	السيد/ محمد حسن أحمد حسن صيام	١٩
»	الجييزة ١٩٨٥/١١/١٢	السيد/ هانى فاروق عبد الحافظ محمد عامر	٢٠
»	الإسكندرية ١٩٧٥/٧/١١	السيد/ يوسف عبد اللطيف يوسف النجار	٢١
»	القاهرة ١٩٨٧/٧/١٨	السيد/ ريمون رمسيس فريد لبيب	٢٢

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الاثنين والعشرين ومواطناً (أولهم السيد /

أحمد محمود سلامة محمد - وآخرهم السيد / أحمد رفاعى رفاعى عبد اللطيف)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/١/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الشرقية ١٩٩٠/٩/٢٩	السيد/ أحمد محمود سلامة محمد	١
»	الشرقية ١٩٧٠/١٢/٣	السيد/ إيهاب حسن إمام السيد خليل	٢
»	البحيرة ١٩٧٨/٩/١	السيد/ محمد صبحى عز الدين سلامة	٣
»	بورسعيد ١٩٨٧/٧/٣١	السيد/ إسلام عمرو سعد أبو الحسن حناوى	٤
»	قنا ١٩٨٦/١١/٥	السيد/ مينا مجدى حسب الله أيوب	٥
»	الشرقية ١٩٧٦/٣/١٥	السيد/ حسن محمود إبراهيم خليل	٦
»	ألمانيا ١٩٩٥/٦/٢٠	السيد/ محمود عمرو محمد عزت عبد العزيز	٧
»	ألمانيا ٢٠١٢/١/١٢	الطفل/ سليم أحمد صلاح الدين على المغربى	٨
»	الغربية ١٩٨٨/١/٤	السيدة/ أميرة فوزى حسين الخرزاتى	٩
»	بورسعيد ١٩٩٠/١٠/١٨	السيدة/ شروق أحمد محمد أحمد سعيد	١٠
»	القاهرة ١٩٨١/٩/١٤	السيدة/ إيناس محمد رمزى أحمد محمد	١١
النمساوية	القاهرة ١٩٦٨/٣/٢١	السيدة/ إيمان عزيز عبد الملك سعد	١٢
»	النمسا ١٩٩٥/٨/٢٦	السيدة/ أمانى أحمد عبد الباسط أحمد علام	١٣
الليتوانية	سوهاج ٢٠٠٢/٦/٢٠	السيدة/ رندا ياسر إبراهيم محمود أحمد	١٤
»	سوهاج ٢٠١٢/٩/١٣	الطفل/ مروان ياسر إبراهيم محمود أحمد	١٥
»	سوهاج ٢٠٠٦/٤/١	السيد/ محمد ياسر إبراهيم محمود أحمد	١٦
السعودية	الجبيلة ٢٠١١/٦/٦	الطفل/ كريم على محمد على مرتضى	١٧
العُمانية	القاهرة ١٩٥٨/٤/٦	السيدة/ ماجدة أحمد عبد العال محمد	١٨
»	الجبيلة ١٩٧٤/٧/٤	السيدة/ سماح حسن على إسماعيل	١٩
الهولندية	الكويت ١٩٨٤/٨/٧	السيد/ حسن عمر حسن بلصعر العويثانى	٢٠
»	سوهاج ١٩٧٧/١١/١٦	السيد/ مورييس جاد الكريم عوض جاد	٢١
هونج كونج	الجبيلة ١٩٨٦/٦/٢٤	السيد/ أحمد رفاعى رفاعى عبد اللطيف	٢٢

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد /

طارق محمد محمد عبد العزيز - وآخرهم السيد / عمر فؤاد أحمد شلبياية)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	١٩٨٨/٥/٢٩ الكويت	السيد/ طارق محمد محمد عبد العزيز	١
»	١٩٩٩/١٠/٧ كندا	السيد/ باسل أيمن عبد العال عبده	٢
»	١٩٩٢/٧/١٣ القاهرة	السيد/ عمر محمد عربى عفيفى	٣
»	١٩٩٦/٥/٢ كندا	السيد/ مصطفى أيمن إبراهيم النجار	٤
»	١٩٩٩/٥/١٨ الأردن	السيد/ عمر أيمن إبراهيم النجار	٥
»	١٩٩٩/٥/١٨ الأردن	السيد/ إبراهيم أيمن إبراهيم النجار	٦
»	١٩٩٥/٣/٦ كندا	السيد/ محمد عبد المنعم محمد داود يوسف	٧
»	١٩٩٣/٢/٤ القاهرة	السيد/ عمر محمد أحمد الملط	٨
الأمريكية	١٩٩٠/٦/٢٥ القليوبية	السيد/ ممدوح عامر صليح عامر	٩
»	١٩٩٠/٥/٢٤ أسيوط	السيد/ مينا هانى سعد أبادير	١٠
»	١٩٩٨/٤/١٢ القاهرة	السيد/ على إيهاب محمد كمال شاکر	١١
المغربية	١٩٩٧/١٠/١٤ الإسكندرية	السيد/ عمر محمد عبد العزيز أحمد الهالوس	١٢
الفلسطينية	١٩٩١/١/٤ ليبيا	السيد/ علاء الدين سمير عبيد عثمان أحمد عثمان شعت	١٣
البلجيكية	١٩٩٧/٣/٣ الجبيرة	السيد/ عمرو خالد محمد جاد المولى محمد	١٤
الإيطالية	١٩٩٧/٨/٣٠ إيطاليا	السيد/ إسلام محمد عبد الرازق إبراهيم فرحات	١٥
»	١٩٩٩/٥/٥ الشرقية	السيد/ محمد أحمد توفيق عبد المقصود القمحاوى	١٦
»	٢٠٠١/٤/٩ إيطاليا	السيد/ محمود أحمد توفيق عبد المقصود القمحاوى	١٧
الروسية	١٩٩٠/٨/٢٣ الإسكندرية	السيد/ أحمد على خميس عبد الله مصطفى	١٨
الرومانية	١٩٩٥/٣/١ الإسكندرية	السيد/ إسلام محمد رمضان السيد هزاع	١٩
الدنمركية	١٩٩٦/٢/٢٣ القاهرة	السيد/ كريم فؤاد أحمد شلباية	٢٠
»	١٩٩٧/٥/١٩ القاهرة	السيد/ عمر فؤاد أحمد شلباية	٢١



## وزارة الآثار

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨

### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** تحدد خطوط التجميل كحرم لمنزل عبد الحميد محارم - مدينة رشيد -

محافظة البحيرة ، والمسجل أثر بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤/٥/٢٠١٨

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار وزير الآثار بشأن اعتماد خطوط التجميل

#### لحرم منزل عبد الحميد محارم مدينة رشيد - محافظة البحيرة

حيث إن المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الآثار - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لمجلسين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع منزل عبد الحميد محارم - مدينة رشيد - محافظة البحيرة مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والمنشور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٥ لسنة ١٩٥١ بناءً على قرار السيد أ. د. الأمين العام رقم (٥٣٤٥) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة الحرم انتقلت اللجنة للمعاينة بتاريخ ١١/١/٢٠١٦ واقتрحت الأثر المذكور حرماً بالحدود الآتية :

الجهة الشمالية يعتبر شارع بورسعيد (الملكة نزلى) حرماً طبيعياً من هذه الجهة .  
الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقدارة ٢,٥ م من الممر الملاصق والعقار رقم ٢٦ شارع عزام من هذه الجهة .

الجهة الشرقية : منزل الجمل الأثرى مع أخذ ٢,٥ م حرماً لباقى الضلع .  
الجهة الغربية : منزل الحاج إسماعيل رمضان الأثرى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها فى ٦/٤/٢٠١٦ على الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٦

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

تحريراً فى ٧/٥/٢٠١٨

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى وزيرى





## وزارة الآثار

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨

### وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ ؛  
وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى** - يحدد حرم أثرى لقبه الأمير أزمك - أتر رقم (٨٧) ، الكائنة شرق القاهرة -  
محافظة القاهرة ، والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى  
رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بالحدود والمعالم الموضحة بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .  
**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار معالى الأستاذ الدكتور وزير الآثار

بشأن تحديد حرم أثرى لقبه الأمير أزمك أثر رقم (٨٧)

والكائنة بشرق القاهرة - محافظة القاهرة

والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية

بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه : «لوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة - إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفى هذه الحالة تعتبر الأراضى الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : « تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها » .

تقع قبة الأمير أزمك أثر رقم (٨٧) بشرق القاهرة - محافظة القاهرة وتم تسجيلها فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وأنه بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٧ قامت اللجنة المشكلة لتحديد الحرم بالمعاينة على الطبيعة واقتُرحت حرماً اثرياً للأثر المذكور محدد الحدود والمعالم كالتالى :

الجهة الشمالية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ متران ونصف المتر) بطول الضلع منطقة الجبانات .

الجهة الجنوبية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الضلع منطقة الجبانات .

الجهة الجنوبية الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الضلع منطقة الجبانات .

الجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع قرافة باب الوزير (شارع السلطان أحمد) حرماً طبيعياً من هذه الجهة .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٧ على الحرم المقترح بناءً على محضر المعاينة .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٧



### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام


للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى وزيرى



المطابـق بـابـتـا قـمـيـريـة  
صـورـة الكـتـابـة لـلـمـنـة لـلـمـنـة لـلـمـنـة  
يـحـبـبـهـمـا عـند التـمـاـول





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الوفاء والرعاية الاجتماعية  
للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعمير

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق  
الوفاء والرعاية الاجتماعية للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعمير برقم (٦٦٥) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل  
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛  
وعلى محضرى اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٨/٢٠١٧  
 واجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/١٢/٢٠١٨  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠١٦ ؛  
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦  
بجلستيه المنعقدتين فى ٨/٢ ، ٩/١٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم  
من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٠ ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩) وصدر البند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٦/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة بحد أقصى (٧٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - (١٠٪) من وعاء الحوافز المادية للعاملين بالشركة بشرط ألا تقل حصيلة هذا البند عن أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه سنوياً والذي يتكون مما يلى :

( أ ) (٦٪) من قيمة الاستثمارات المنفذة والإنتاج شهرياً .

(ب) (٦٪) من إجمالى الإيرادات (قيمة النشاط) المحصلة فعلاً خلال السنة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً أو بعد ذلك) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

( أ ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ،

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك للأعضاء المتخارجين

من الصندوق خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك للأعضاء المتخارجين من الصندوق

اعتباراً من ٢٠١٨/١/١

مع مراعاة ما يلى :

يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع خمسة وعشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين فقط .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بحد أدنى ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٤ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر قبل بلوغ سن الستين

أو الفصل من الجهة لأسباب غير مشينة :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة دون حد أدنى

ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

.....

٧ - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

٨ - فى حالة النقل بموجب قرار سيادى قبل بلوغ سن الستين :

يخير العضو فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين صرف الميزة التأمينية المستحقة كما فى حالة الاستقالة أو الاستمرار فى عضوية الصندوق وفقاً لآخر أجر اشتراك له بالصندوق خلال عمله بالجهة مع زيادته بواقع (٥٪) من قيمته سنوياً وبشرط أن يتحمل اشتراكات بواقع أربعة أشهر من أجر اشتراكه عن كل سنة وصرف كافة المزايا الحالية أو المستقبلية بالصندوق دون أن يكون له صوت معدود فى الجمعية العمومية للصندوق .

٩ - لا تدخل مدد الإعارات أو الإجازات بدون مرتب ضمن مدد الاشتراك بالصندوق إلا إذا تحمل عنها العضو اشتراكاً بواقع يوم ونصف من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) شهرياً بالإضافة إلى أربعة أشهر من ذات الأجر سنوياً خلال هذه الفترة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما ، فيما عدا المادة (٧/٨) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين  
على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي  
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق  
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٦/٥/٢٠١٨  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٦/٥/٢٠١٨ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة  
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦  
بجلستها المنعقدة فى ٦/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٢/١/٢٠١٩ ؛



## قرر:

**مادة ١ -** يُستبدل بنص المادة (١٠/د) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠) :

(د) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو المرتب الأساسى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٨٣٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بما لا يخالف أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية ؛  
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

قيد جمعية هداية الخير للتنمية والخدمات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧ .  
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .  
عنوان المقر : ٢٢ ش مؤنس من ش محمد فريد - عابدين .  
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية -  
رعاية الأسرة - تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة - دفاع اجتماعى - رعاية الفئات  
الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الصحية - الصداقة بين الشعوب .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .  
فى حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وعلى الجمعية نشرها  
بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / محمد سيد سيد عبد المجيد

## محافظة الوادى الجديد

إدارة التعاون

استدراك

نُشر بالوقائع المصرية بالعدد الأول بتاريخ ٢٠١٩/١/١ :

١ - ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية والإسكان للعاملين بمجمع محاكم الداخلة ومنطقة عملها الوادى الجديد (خطأ) .

وصحته

الجمعية التعاونية والإسكان للعاملين بوزارة العدل - محكمة الداخلة بالوادى الجديد الابتدائية - مأمورية الداخلة الجزئية .

٢ - منطقة عمل الجمعية الفتوية للعاملين بمجمع محاكم الداخلة بالوادى الجديد (خطأ) .

وصحته

للعاملين بمحكمة الوادى الجديد الابتدائية - مأمورية الداخلة الجزئية .  
لذا لزم التنبه .

## إعلانات فقد

### رئاسة حى السيدة زينب - محافظة القاهرة

تُعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣ ع. ح) فئة (٢٠) قسيمة - بيضاء من رقم (٤٤٠٢٥١) إلى رقم (٤٤٠٢٦٠) من الدفتر رقم (٤٤٠٢٤١/٤٤٩٢٦٠) مجموعة رقم (١٠١٥) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية ، فكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### مدرسة منية الحيط الإعدادية بنات - إدارة إطسا التعليمية

تُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٨١١٦) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦١٣ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩ / ٣ / ١١ - ١٣٢٩